قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٦٥	٣٠١٦/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "التغرير بالمساهمين والتزوير في القوائم المالية للشركة وإخفاء وضع الشركة المالي عن المساهمين مما سبب ضياع لحقوق المساهمين في الشركة وقد سبق لي التقدم بطلب الانضمام للدعوى الجماعية التي دعت إليها هيئة السوق المالية مرتين، الأولى كانت برقم (٢٠١٩/٠٦٦٣٣) والثانية برقم (٢٠٢٠/٠٢١٨٣) وقد تم رفض الطلب من قبل هيئة السوق المالية في المرتين بحجة أن الدعوى الأولى كانت خاصة للمكتتبين في الشركة وأما الثانية فقد تم رفضها لعدم انطباق الشروط علماً بأنني كنت من حملة الأسهم في الشركة لحين إيقافها عن التداول بسبب تأخرها في الإعلان عن نتائجها المالية. المستندات: ١. صورة الهوية الوطنية. ٢. صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية. الطلبات: إعادة قيمة الأسهم للمحفظة حسب قيمة السهم في آخر يوم تداول للشركة".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأن المدعى عليهم ضللوا المساهمين بمعلومات غير صحيحة عن وضع الشركة من خلال نشر قوائم مالية في موقع تداول عن الربع الثالث من عام ٢٠١١م كانت تشير إلى وجود أرباح في الشركة، وفي قوائم الربع الرابع من ذات العام أعلنت الشركة خسارتها بقيمة (١,٣٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الخطأ، أجاب بأن الضرر الذي أصابه خسارة قيمة أسهمه، إضافة إلى عدم الاستفادة من قيمتها طول هذه الفترة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم تسبب بالإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله هل لديه ما يثبت خطأ المدعى عليهم؟ أجاب بأن خطأ المدعى عليهم ثابت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩). وبسؤاله هل ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم. وبسؤاله هل لديه كشف حساب يوضح تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وعددها، وقيمتها الإجمالية؟ أجاب بأنه يحتاج إلى العودة إلى بنك (أ) لتقديم كشف حساب بالمطلوب منه، وذلك خلال

أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها لتقديم المستند الذي وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ تقدم المدعي بمذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنه تم عقد جلسة للدعوى المقدمة من قبلي بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ، وتم فيها الطلب مني إحضار كشف حساب استثماري من البنك يوضح تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى وعددها وقيمتها الإجمالية، وأنه وبعد الرجوع للبنك تبين أن تاريخ شراء الأسهم ٢٠١٢/٠٦/٠٤م، وأن عدد الأسهم محل الدعوى هو (٣٧٣٩) سهم بقيمة إجمالية (٤٩,٩١٥) ريال" (وأرفق كشف لمحفظته يوضح ذلك).

وتم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر وجواب المدعي عن استفسارات اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، تقدم المدعى عليه السادس بمذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٣م لسؤال المدعي عن تحرير دعواه، حيث وجدتها لجنتكم الموقرة غير محررة، وبعد الاطلاع على كشف حساب المحفظة الاستثمارية للمدعي أود أن ألفت كريم نظر اللجنة الموقرة إلى النقاط التالية علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. أولا: طلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة: يتضح لعدالة اللجنة الموقرة أن تاريخ شراء أسهم المدعي كما ورد بكشف حساب المحفظة الاستثمارية المرفق هو ٢٠١٢/٦/٤م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بشركة (أ) حيث أنني تقدمت باستقالتي من الشركة خلال شهر إبريل ٢٠١٢م وهو ما يعني أنني غير مسئول عن الأحداث التي حدثت بعد استقالتي من الشركة، إلا أن العشوائية التي اتبعها المدعي في صياغة لائحة دعواه جعلته يدرج اسمي ضمن المدعى عليهم وهو ما يعني أن دعواه قد أقامها على غير ذي صفة مما يترتب عليه تمسكي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ثانيا– الرد على المدعي في الاقوال المنسوبة له بمحضر الجلسة المنعقدة في ١٤٤١/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٣م: ١- بسؤال المدعي في معرض مناقشته من جانب اللجنة الموقرة في موضوع عدم تحرير دعواه عن الخطأ الذي ينسبه للمدعى عليهم أجاب أن المدعى عليهم ضللوا المساهمين –على حد زعمه– من خلال نشر قوائم مالية أشارت إلى وجود أرباح في الربع الثالث من العام ٢٠١١م ثم خسائر بمقدار ١,٣٤ مليار ريال في الربع الرابع من العام ٢٠١١م. ولا أدري أين الخطأ الذي يدعيه المدعي؟ لقد قام المدعي بشراء أسهمه كما يظهر ذلك من الصورة الضوئية لكشف المحفظة الاستثمارية المرفق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م في حين أن تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للربع الرابع من عام ٢٠١١م هو ٢٠١٢/٢/٢٢م، وهي النتائج التي يفترض اعتماد المدعي عليها في تكوين واتخاذ القرار بشراء أسهمه في الشركة لأن الشراء تم فعليا بعد إعلان هذه النتائج بأكثر من ثلاثة أشهر، وهي نتائج دللت بكل موضعية على الوضع المالي والتشغيلي للشركة وأبرزت الخسارة

الجوهرية التي تكبدتها الشركة بمبلغ (١,٣٤ مليار ريال سعودي) ، ومن الواضح أن المدعي قد علم تماما بهذه النتائج كما أقر بذلك في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣م، فإذا أضفنا إلى ذلك إعلان الشركة الصادر عنها في /٧مارس/٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة – لاتضح لعدالة اللجنة الموقرة أن المدعي عندما أقدم على شراء أسهم الشركة كانت الصورة أمامه واضحة جلية عن طبيعة وضع الشركة والظروف والمشاكل المالية والتشغيلية التي تمر بها وهو ما يعني انتفاء تحقق ركن الخطأ لأن القوائم المالية وإعلان الشركة قد أوضحا جليا حال الشركة وظروفها بلا أية مداراة أو تضليل أو تجهيل، وكون أن المدعي قد اختار شراء أسهمه رغم تلك البيانات والنتائج المنشورة والمعلومة للكافة بكامل إرادته الحرة ودون أي تأثير على قناعاته لا يعطي له الحق في إلقاء اللوم على شخصي واتهامي بارتكاب الخطأ الذي تسبب في خسارته على حد زعمه. ٢- بالنسبة لإجابته على السؤال الموجه إليه بخصوص الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وما إذا كان لدية دليل على ثبوت الخطأ، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته قيمة أسهمه لعدم الاستفادة بها خلال تلك الفترة وأن خطأ المدعى عليه قد تسبب في الضرر بشكل مباشر وأن الخطأ قد ثبت بالقرار الجزائي للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/٢٠١٩). ويرد على ذلك أن الخطأ المدعى به والمتمثل في نشر إعلانات ونتائج مضللة قد انتفى وقوعه تماما كما سبق ذكره حيث أن النتائج المالية والاعلانات التي من المفترض أن المدعي قد اعتمد عليها في اتخاذ قراره بالشراء ليس بها أي تضليل بل وتوضح الوضع المالي والتشغيلي للشركة إبان فترة شراء الأسهم، حيث إن الشراء تم بعد الإعلان عن هذه النتائج بأكثر من ثلاثة أشهر ولم يطرأ خلال تلك الأشهر أي تغيير يذكر ورغم ذلك قام المدعي بعملية الشراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م فهو هنا الذي ارتكب الخطأ المتمثل في التغاضي عن الوضع المالي والتشغيلي للشركة وانفاذ عملية الشراء بإرادته الحرة وبالتالي فعليه وحده تقع المسئولية التي يحاول أن يلصقها بشخصي وأنا منها براء فقط للحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. ٣- بالرجوع إلى القرار المشار إليه أعلاه (القرار الجزائي) والذي يعتبره المدعي مستنده الرئيسي في دعواه وجوابه، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على وجوب تحقق أركان المسئولية الموجبة للتعويض وأن العبء يقع على عاتق المدعي في إثبات تحققها، ويلاحظ أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه البيانات المضللة المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. ٤- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته البيانات المضللة المدعى بها والموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي لما أدعي به علي على وجه

الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من ذلك إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. إن جميع الإجابات التي حاول بها المدعي بها إثبات تحرير دعواه كلها عبارة عن كلمات وعبارات مرسلة تثبت إفلاس المدعي وعدم قدرته على إلصاق الخطأ المدعى به بشخصي ولم يستطع أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ وبين ما أصابه من ضرر، وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة في حقي، إضافة إلى عدم وجودي على قوة العمل إبان تاريخ شراء المدعي لأسهمه. وكل ذلك يجعلني أتمسك بالطلبات التي أوضحتها تفصيلا في لائحة الرد الأولى برقم ١١/ن ج ر / ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠م والمذكرة الجوابية الثانية برقم ١١- أ/ن ج ر /٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧م وهي: ١- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. ٣- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٤- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٥- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٦هـ) تقدم المدعى عليه الرابع بمذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٣م لسؤال المدعي عن تحرير دعواه، حيث وجدتها لجنتكم الموقرة غير محررة، وبعد الاطلاع على كشف حساب المحفظة الاستثمارية للمدعي أود أن ألفت كريم نظر اللجنة الموقرة إلى النقاط التالية علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. أولا: طلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة: يتضح لعدالة اللجنة الموقرة أن تاريخ شراء أسهم المدعي كما ورد بكشف حساب المحفظة الاستثمارية المرفق هو ٢٠١٢/٦/٤م، وخلال تلك الفترة لم أكن على قوة العمل بشركة (أ) حيث أنني تقدمت باستقالتي من الشركة خلال عام ٢٠١١م وهو ما يعني أنني غير مسئول عن الاحداث التي حدثت بعد استقالتي من الشركة، إلا أن العشوائية التي اتبعها المدعي في صياغة لائحة دعواه جعلته يدرج سمي ضمن المدعى عليهم وهو ما يعنى أن دعواه قد أقامها على غير ذي صفة مما يترتب عليه تمسكي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ثانيا– الرد على المدعي في الاقوال المنسوبة له بمحضر الجلسة المنعقدة في ١٤٤١/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٣ م: ١- بسؤال المدعي في معرض مناقشته من جانب اللجنة الموقرة في موضوع عدم تحرير دعواه عن الخطأ الذي ينسبه للمدعى عليهم أجاب أن المدعى عليهم ضللوا المساهمين –على حد زعمه– من خلال نشر قوائم مالية أشارت الى وجود أرباح في الربع الثالث من العام ٢٠١١ م ثم خسائر بمقدار ١,٣٤ مليار ريال في الربع الرابع من العام ٢٠١١م. ولا أدري أين الخطأ الذي يدعيه المدعي؟ لقد قام المدعي بشراء أسهمه كما يظهر ذلك من الصورة الضوئية لكشف المحفظة الاستثمارية المرفق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م في حين أن تاريخ الإعلان عن

النتائج المالية للربع الرابع من عام ٢٠١١م هو ٢٠١٢/٢/٢٢م، وهي النتائج التي يفترض اعتماد المدعي عليها في تكوين واتخاذ القرار بشراء أسهمه في الشركة لأن الشراء تم فعليا بعد إعلان هذه النتائج بأكثر من ثلاثة أشهر، وهي نتائج دللت بكل موضعية على الوضع المالي والتشغيلي للشركة وأبرزت الخسارة الجوهرية التي تكبدتها الشركة بمبلغ (١,٣٤ مليار ريال سعودي)، ومن الواضح أن المدعي قد علم تماما بهذه النتائج كما أقر بذلك في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣م ، فإذا أضفنا إلى ذلك إعلان الشركة الصادر عنها في ٧ مارس ٢٠١٢م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة – لاتضح لعدالة اللجنة الموقرة أن المدعي عندما أقدم على شراء أسهم الشركة كانت الصورة أمامه واضحة جلية عن طبيعة وضع الشركة والظروف والمشاكل المالية والتشغيلية التي تمر بها وهو ما يعني انتفاء تحقق ركن الخطأ لأن القوائم المالية واعلان الشركة قد أوضحا جليا حال الشركة وظروفها بلا أية مداراة أو تضليل أو تجهيل، وكون أن المدعي قد اختار شراء أسهمه رغم تلك البيانات والنتائج المنشورة والمعلومة للكافة بكامل ارادته الحرة ودون أي تأثير على قناعاته لا يعطي له الحق في القاء اللوم على شخصي واتهامي بارتكاب الخطأ الذي تسبب في خسارته على حد زعمه. ٢- بالنسبة لإجابته على السؤال الموجه اليه بخصوص الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وما إذا كان لديه دليل على ثبوت الخطأ، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته قيمة أسهمه لعدم الاستفادة بها خلال تلك الفترة وأن خطأ المدعى عليه قد تسبب في الضرر بشكل مباشر وأن الخطأ قد ثبت بالقرار الجزائي للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/ ٢٠١٩). ويرد على ذلك أن الخطأ المدعى به والمتمثل في نشر إعلانات ونتائج مضللة قد انتفي وقوعه تماما كما سبق ذكره حيث أن النتائج المالية والإعلانات التي من المفترض أن المدعي قد اعتمد عليها في اتخاذ قراره بالشراء ليس بها أي تضليل بل وتوضح الوضع المالي والتشغيلي للشركة إبان فترة شراء الأسهم، حيث إن الشراء تم بعد الإعلان عن هذه النتائج بأكثر من ثلاثة أشهر ولم يطرأ خلال تلك الأشهر أي تغيير يذكر ورغم ذلك قام المدعي بعملية الشراء بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م فهو هنا الذي ارتكب الخطأ المتمثل في التغاضي عن الوضع المالي والتشغيلي للشركة وانفاذ عملية الشراء بإرادته الحرة وبالتالي فعليه وحده تقع المسئولية التي يحاول أن يلصقها بشخصي وأنا منها براء فقط للحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. ٣- بالرجوع إلى القرار المشار اليه أعلاه (القرار الجزائي) والذي يعتبره المدعي مستنده الرئيسي في دعواه وجوابه، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على وجوب تحقق أركان المسئولية الموجبة للتعويض وأن العبء يقع على عاتق المدعي في إثبات تحققها، ويلاحظ أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه البيانات المضللة المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو

الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. ٤- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته البيانات المضللة المدعى بها والموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي لما ادعى به علي على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من ذلك إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. إن جميع الإجابات التي حاول بها المدعي بها إثبات تحرير دعواه كلها عبارة عن كلمات وعبارات مرسلة تثبت إفلاس المدعي وعدم قدرته على إلصاق الخطأ المدعى به بشخصي ولم يستطع أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ وبين ما أصابه من ضرر، وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة في حقي، إضافة إلى عدم وجودي على قوة العمل إبان تاريخ شراء المدعي لأسهمه. وكل ذلك يجعلني أتمسك بالطلبات التي أوضحتها تفصيلا في لائحة الرد الاولى برقم ١٢/ ن ج ر/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠م والمذكرة الجوابية الثانية برقم ١٢- أ /ن ج ر/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧م وهي: ١- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. ٣- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٤- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٥- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ تقدم وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن بمذكرتين جوابيتين تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "الملخص: ❖ ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. ❖ تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ❖ دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها، ما يستوجب عدم قبولها. ❖ نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. ❖ عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. ❖ عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ❖ مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد

الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ❖ عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم؛ إذ إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ). ❖ عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت الخطأ ضد موكّلي. ❖ عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار شراء الأسهم المدعى بها بناء على الإعلانات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة. ❖ دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها. ❖ مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: ١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة

من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وبناءً عليه فإن المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها قد انقضت؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة؛ فإن المدة النظامية الثانية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع دعواه؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، وهو ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ إذ إن عدم تفصيل ما ذكرناه على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. وهذا ما جرى عليه العمل

لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب

على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلي. ٣. عدم مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم: انعدام مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها؛ حيث إن الأسهم المدعى بها قد تم شراؤها بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٤م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ)؛ إذ إن عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م. ٤. عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ثبوت الخطأ ضد موكّلي: إن استدلال المدعي بقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ثبوت إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، لا يفيد المدعي في شيء، إذ إن القرار الذي يستند إليه المدعي لا رابط به بالضرر الذي يدعيه، حيث إن الأسهم محل الدعوى قد آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرارات المشار إليه، إذ إن القرارات المستدل بها تناولت المخالفات الواقعة خلال أعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، وشراء المدعي للأسهم كان في منتصف عام ٢٠١٢م تقريبًا، وعليه لا يجوز الاستدلال بهذه القرارات في جواز تعويضه عن الخطأ المدعى به. ٥. عدم صحة استدلال المدعي باتخاذه قرار شراء الأسهم المدعى بها بناء على الإعلانات غير الصحيحة التي أفصحت عنها الشركة: استدل المدعي بأن سبب شرائه للأسهم القوائم غير الصحيحة التي

نشرتها الشركة على موقع تداول عن الربع الثالث من عام ٢٠٠١م، والتي كانت تشير إلى وجود أرباح، وهذا غير صحيح، إذ إن القوائم المشار إليها كانت بتواريخ سابقة عن تاريخ شراء المدعي للأسهم المدعى بها، إذ إن المدعي قام بشراء الأسهم المدعى بها بتاريخ لاحق عن هذه الإعلانات بفترة بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٤م، أي بعد نشر هذه القوائم بفترة، بل وبعد نشر الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٨م (مرفق رقم ١)، وإعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال الربع الرابع من العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ ٢١٠٢/٠٢/٢٢م (مرفق رقم ٢)، الأمر الذي يتعذر معه استثماره بناءً على هذه الإعلانات التي أشار إليها، ولا يكون قد اطلع على الإعلانات التي نشرتها الشركة بعدها وذكرت فيها وجود خسائر لديها. ٦. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة، إذ إن المدعي كان على علم بوجود خسائر لدى الشركة بما ذكرناه آنفا، بالإضافة إلى ذلك فإن سعر شراء المدعي للسهم الواحد المدعى به (١٣,٣٥) ريالًا، بينما كان سعر السهم عند طرحه عام ٢٠٠٨م (٧٠) ريالاً، أي أن المدعي اشترى الأسهم وهي في حالة انخفاض شديد، ما يدل على علم المدعي بالوضع المالي للشركة. ٧. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال.

الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، مع طلب إجابته عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٧هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أوضح للجنة الكريمة أنني قمت بدايةً بالتقدم للانضمام للدعوى الجماعية التي أعلنت عنها الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٢٠٢٠/٠٢١٨٣) وبعد رفض الدعوى (لعدم انطباق الشروط) تم إبلاغي أنه يمكنني التقدم بدعوى فردية فقمت بتقديم صحيفة الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، والتي تنص على الآتي: (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة) فقمت بتقديم الدعوى طبقاً لبيانات المدعى عليهم في الدعوى الجماعية المقامة ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب المخالفات في الشركة - المدعى عليه من ضمنهم- والتي تسببت لجميع المستثمرين في الشركة بأضرار نتج عنها خسارتي لقيمة الأسهم التي قمت بشرائها في الشركة. ثم أنني وكما وضحت في محضر الجلسة التي عقدتها اللجنة معي بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ فقد قمت بالاستناد في دعواي إلى قرار اللجنة رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م) والتي أدانت المدعى عليه بشكل واضح وقامت بفرض غرامة عليه وقامت بمنعه من العمل في الشركات لمدة خمس سنوات. أما بتحميله لي لمسؤولية الشراء وأنني كنت على علم كامل بوضع الشركة والظروف والمشاكل التي تمر بها، فللأسف لم أكن أعلم في ذلك الوقت بتلك التفاصيل كما يدعي وإلا لما قمت بشراء الأسهم في الشركة فبصفتي مستثمر بسيط كنت أرى أن سعر السهم منخفض وأرغب في الاستثمار في الشركة آملاً في ارتفاع قيمة السهم مستقبلاً، ولم أكن أتصور أن يتم إيقاف الشركة عن التداول، وفي ذلك الوقت لم تكن هناك وسائل تساعدنا نحن المساهمين في اختيار الشركات سوى سعر السهم مقارنة بما هو الحال الآن كوجود علم بجانب أسم الشركة الخاسرة وظهور تنبيه قبل الشراء في أسهم الشركات الخاسرة. آمل من اللجنة الموقرة إنصافي والأمر بتعويضي عن الضرر الذي حصل لي".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ الإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم

جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم المزعومة لم تكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث إن المدعي قد قام بشراء عدد (٣,٧٣٩) سهم بمتوسط سعر (١٣,٣٥) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها المدعى عليه السادس، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول؛ إذ ثبت لدى اللجنة وفاته خارج المملكة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني، والخامس، أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، ولم يحضر وكيل عن المدعى عليها السابعة، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله على ماذا يؤسس دعواه؟ أجاب بأنه يؤسس دعواه على القرار الذي صدر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم بارتكابهم مخالفات وصدور عقوبات بحقهم وذلك بصدور قرار اللجنة رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩) في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ. وبسؤاله عن تحديد خطأ كل من المدعى عليهم، أجاب بأنه لا يستطيع أن يحدد خطأ كل منهم، ولكنه استند إلى القرار المشار إليه في ارتكابهم المخالفات الموضحة في القرار. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك، أجاب بأنه تضرر بخسارة قيمة أسهمه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب أن المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم تسببت في تصفية وخسارة قيمة أسهمه. وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم شكواه إلى الهيئة بعد أن أدرك أنه وقع ضحية لهذه المخالفات، أجاب بأنه بعد صدور قرار لجنة الاستئناف علم أن المدعى عليهم قد ارتكبوا تلك المخالفات، ولذا تقدم في حينه بشكواه لدى الهيئة. وبسؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب عن الضرر

الذي يدعيه، أجاب بأنه يطالب بقيمة أسهمه التي يقدرها بمبلغ (٤٩,٩١٥) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بنعم، وذكر أن المدعي لم يستطع إثبات الخطأ المرتكب في حقه ولا الضرر الذي أصابه من المخالفات المنسوبة ولا العلاقة السببية، أما باقي ما ذكره المدعي فهو كلام مرسل وغير منتج وذلك فيما يتعلق به لأنه لم يكن على رأس العمل في تلك الفترة؛ ذلك إنه ترك العمل في شركة (أ) في عام ٢٠١١م وأن هناك أسباباً أخرى أدت إلى حدوث ما يدعي به المدعي. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن إن كان لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بشراء (٣,٧٣٩) سهماً من أسهم الشركة في تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٤م، ولا يزال مالكاً لها.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٤م بشراء إجمالي عدد (٣,٧٣٩) سهماً من أسهم شركة (أ)، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم وتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت بسبب تضليلهم للمساهمين بمعلومات غير صحيحة عن وضع الشركة في القوائم المالية، الأمر الذي دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، بإدانة بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، بالرغم من إعلان موعدها في الموقع الرسمي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهما المشار إليهما أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرار الإدانة الصادرة من لجنة الاستئناف بحق بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م.

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى

عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك- رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.